

الأستاذ الدكتور/ سحنون عقبة

الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي

البريد الإلكتروني: o.sahnoune@univ-emir.dz

الهاتف: 00213.550.26.84.00

مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

مداخلة بعنوان:

## "تحديات ومخاطر العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على ضوء النظام 02-20 وآليات الحد منها"

مقدمة للملتقى الدولي حول:

**الفائدة الربوية من الأزمات إلى الحلول المالية الإسلامية**

المزمع تنظيمه يوم 11/10 أكتوبر 2022 بالمدرسة العليا للمالية  
والمحاسبة بقسنطينة

## مقدمة:

مع الانتشار الواسع لتبني العمل المصرفي الإسلامي في عديد الاقتصاديات العربية والأجنبية، وتبني العديد من الأنظمة النقدية لتشريعات مصرفية تنص على كفاءات تطبيق العقود المصرفية الإسلامية وتحدد الشروط الشرعية والتقنية لتسويقها وتفعيل العمل بها؛ تتزايد الحاجة إلى تقييم التحديات الكثيرة التي تواجهها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية جراء غياب بعض النصوص أو عدم تغطيتها للمجالات التقنية خاصة في مجالات إدارة الائتمان والسيولة والعائد.

إنّ تجربة المصارف الإسلامية الحديثة نسبياً مقارنة بالتراكم المعرفي في نظيراتها التجارية والتعاقدية، يفرض عليها تأدية مهامها كوسيط مالي مستقل في بيئة يغلب عليها الطابع البنكي التجاري المعتمد على الفائدة، في ظل وجود عديد القيود التنظيمية المتعلقة بوجود سلطة نقدية وحيدة تنفرد بإدارة السياسة النقدية وتشرف على العمل البنكي وعلى الوحدات المصرفية العاملة فيه، وقيود استغلالية وتنافسية محاطة بقاعدة عملاء واسعة لفائدة البنوك التعاقدية ومحفظة ائتمانية متنوعة مدعومة بحجم كبير من الإيداعات ذات العائد الإسمي الثابت والمضمون والذي يعتبر منخفض التكلفة بما تقترحه البنوك الإسلامية من عوائد متغيرة عالية لتحفيز المستثمرين على تحمل مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم التحديات التنظيمية والقانونية والتنافسية التي تواجهها المؤسسات والمعاملات المالية الإسلامية، مع إسقاطها على حالة الجزائر، ومحاولة اقتراح حلول عملية من شأنها

التخفيف من حدّة هذه التحديات والوصول بالعمل المصرفي الإسلامي إلى المستوى المستهدف له.

على هذا الأساس تمّت صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع على النحو التالي:

**ما هي أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟ وما هي آليات الحد من تأثيرها؟**

لتفسير هذه الإشكالية الرئيسية قمنا باقتراح جملة من الإشكالية الفرعية كما يلي:

- ما هي خصائص العمل المصرفي الإسلامي؟ وما مدى تطبيقها في السوق البنكية الجزائرية؟
- ما هي التحديات التنظيمية والقانونية والتنافسية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟
- ما هي أهم الآليات التي من شأنها الحد من تأثير هذه التحديات على مؤسسات العمل البنكي الإسلامي في الجزائر؟

للإجابة على مختلف هذه الإشكالية وأملا في تحقيق الهدف الرئيسي من هذا البحث والمتمثل في اقتراح حلول للإشكاليات الناجمة عن التحديات المشار إليها، قمنا باقتراح خطة الدراسة التالية:

**أولاً: الخصائص العامة العمل المصرفي الإسلامي وتطبيقاتها في الجزائر**

**ثانياً: التحديات القانونية والتنظيمية والتنافسية للصيرفة الإسلامية في الجزائر**

## ثالثا: آليات الحد من تأثير التحديات التي تواجهها مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي بالجزائر

### أولا: الخصائص العامة للعمل المصرفي الإسلامي وتطبيقاتها في الجزائر

في هذه النقطة الأولى من الدراسة، سنتعرض بالوصف والتحليل بأهم مميزات وخصائص العمل المصرفي الإسلامي مرورا بإعطاء مفهوم شامل للصيرفة والمؤسسات المالية الإسلامية على ضوء النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية في الجزائر، وانتهاء بأهم العقود التمويلية الإسلامية القابلة للتطبيق والتسويق في الجزائر مع الإشارة إلى أهم شروطها والقيود التنظيمية والرقابية المفروضة عليها.

#### 1- مفهوم العمل المصرفي الإسلامي:

يبنى المفهوم العام للعمل المصرفي الإسلامي على أسس شرعية وعلى ضوابط تقنية الغرض الأساسي منها تكييف الممارسات المالية والبنكية التي تقوم بها مؤسسات التمويل مع أحكام الشريعة الإسلامية، تفاديا للوقوف في الربا والغرر وكل ما من شأنه إفساد العقود وإبطالها من الناحية الشرعية.

لهذا الغرض تم استحداث جملة من المبادئ التي تقوم عليها الأعمال المصرفية الإسلامية من تمويل واستشارات وشراكات، يتمثل أهمها في الآتي<sup>1</sup>:

- تحريم الربا أخذاً وعطاءً أياً كان نوعه.
- تحريم أكل أموال الناس دون وجه حق، سواء بمعاملات محرمة أو أخذ مال بدون مقابل.
- الاتجار في المشاريع الحلال والابتعاد عن كل ما يحمل شبهات من شأنها إفساد المعاملات وإبطالها.
- الاستثمار في المشاريع الحقيقية المنتجة المحققة للتنمية الاقتصادية والابتعاد عن الاستثمارات الصورية مشاركة وتمويلاً.
- الابتعاد عن العقود التي تتضمن غرراً فاحشاً (جهالة مفسدة للعقد) أو غبناً أو تدليسا حفاظاً على حقوق العملاء.
- العمل بقاعدة الغنم بالغرم، أي أنه لا يصح للمؤسسات المالية أن تكتسب قيمة دون التعرض لمخاطرة.
- العمل بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، أي أنه لا يجوز أن يتسبب العمل المصرفي الإسلامي في الإضرار بمصالح العملاء طالبي التمويل ولا بالعملاء أصحاب الودائع الاستثمارية.
- العمل بقاعدة الضمان بالخراج، أي أن المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مطالبة بتحمل مسؤولية الأصول المتضمن في العقود على سبيل الضمان لاستحقاق العائد المطلوب من قبلها في مقابل تحمل مخاطرة تلفها أو نقصان قيمتها.

---

<sup>1</sup>- رشيد محمود عبد الكريم: **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2007، ص

- الموازنة بين الضرورة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية للمشاريع الممولة، بمراعاة جانب التنمية الاجتماعية والحفاظ على البيئة لدى المفاضلة بين المشاريع طالبة التمويل.

انطلاقاً من هذه المبادئ، قامت كثير من المنظمات والهيئات المالية والمؤسسات المصرفية الإسلامية بتطوير معاملاتها، قصد تحقيق أغراض الربحية من جهة وتحقيق الأهداف الاجتماعية في ظل الحفاظ على المكتسبات البيئية في إطار تحقيق تنمية مستدامة متوازنة.

لقد أصبحت الصيرفة الإسلامية، بعد قرابة نصف قرنا منذ ظهورها، قطاعاً حيويًا من القطاعات المالية الراجعة في عديد البلدان والتي تتمتع بمعدلات نمو جيدة؛ إذ تشتمل على مجموعة من المؤسسات المالية كالبنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية وهيئات التدقيق والمراجعة ومؤسسات التأمين التكافلي الإسلام، مشكلة بذلك نظاماً مصرفياً بمفهومه الواسع في ظل رقابة السلطة النقدية وتنظيمها لهذا القطاع<sup>1</sup>.

إن إقامة نظام مالي إسلامي متكامل لا يزال بعيد المنال نسبياً، إذ يحتاج إلى مؤسسات إشراف ورقابة مبنية على نفس أسس المعاملات المالية الإسلامية وإلى أسواق مالية تعنى بإصدار وتداول الأوراق المالية الإسلامية والعقود المشتقة من المعاملات المصرفية للبنوك الإسلامية. إضافة إلى ذلك، لابد من تعزيز الإطار التنظيمي للعمل المالي الإسلامي بوجه عام والعمل المصرفي الإسلامي على وجه الخصوص، في المجالات التقنية التي لا تزال بحاجة إلى توضيح أكثر وإلى حل الإشكالات الفقهية المرتبطة لها، كإدارة المخاطر وآليات

<sup>1</sup>- عزّ الدين أبوعدّة عبد الستار: **الدليل الشرعي للمراجعة**، مطبوعات مجموعة دالة البركة، 1998، ص 43.

الاشتقاق المالي وشروط الإصدار والتداول والتملك في إطار المجموعات الاقتصادية والقيام بعمليات الاستشارة والوساطة المالية.

## 2- مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية:

تتعدى المؤسسات المالية الإسلامية بمفهومها الواسع مجرد أن تكون بنوكا إسلامية تمارس الوساطة المستقلة بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز من رؤوس الأموال، بل تتميز المؤسسات المالية بوظائفها الاستثمارية إضافة إلى وظائف الوساطة والاستشارة المالية. فمجرد تقيّد المؤسسات المالية الإسلامية بمبادئ الشراكة في المكسب والخسائر وتحمل المخاطرة لقاء الحصول على العوائد يكسبها ميزة أساسية في المالية الإسلامية تتمثل في مساهمتها المباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية دون إضافة عبء مالي مباشر على المشاريع الاقتصادية المنتجة<sup>1</sup>.

تشمل المؤسسات المالية الإسلامية بمفهومها الواسع، الكيانات الاقتصادية والرقابية والمالية التالية:

1.2- البنوك الإسلامية: تمثل البنوك الإسلامية الوجه الأبرز للمالية الإسلامية، ولكونها أولى المؤسسات المالية الإسلامية التي تمّ إنشاؤها فقد نالت الحصة الأكبر من الدراسات النظرية التأصيلية والتطبيقية العملية مقارنة ببقية المؤسسات، كما صيغت لها عديد النماذج في شكل عقود نمطية وغير نمطية في شكل قوانين وتنظيمات من قبل

---

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 66.

الحكومات والسلطات النقدية في البلدان التي خاضت تجربة الصيرفة الإسلامية<sup>1</sup>.

تعرف البنوك الإسلامية على أنها "مؤسسات مالية ربحية تقوم بالوساطة المستقلة بين أصحاب الفائض من رؤوس الأموال وأصحاب العجز منه في ظل احترام أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها الشرعية" كما تعرف على أنها "مؤسسات التمويل الذي يحظر التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ويقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية في ظل احترام أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها"<sup>2</sup>.

من الناحية التقنية تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات استثمارية، إذ يتعدى دورها تحمل مخاطر التمويل المتمثلة في مخاطر الائتمان والسوق إلى تحمل وتسيير مخاطر المشاريع التي تمويلها كمخاطر التضخم والمخاطر المرتبطة بالاقتصاد الكلي ومناخ الاستثمار ومستويات الطلب الكلي والسياسات القطاعية المختلفة.

تعتمد البنوك الإسلامية في تمويلها للمشاريع والمؤسسات طالبة التمويل على نموذجين اثنين؛ عقود شراكة تهدف إلى تحقيق الأرباح من خلال تحمل كافة المخاطر المالية وغير المالية مع العملاء وتتمثل في عقود المضاربة وعقود المشاركة وعقود الاستصناع وعقود المزارعة والمساقاة، وعقود معاوضة تنتج ذمما مستحقة لصالح البنوك

---

<sup>1</sup> - محمود حسين وسمحان الوادي: **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 121.

<sup>2</sup> - سحنون محمود: **المؤسسات المالية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص 39.



الإسلامية وديونا على العملاء وتتمثل في عقود المراهجة وعقود السلم وعقود الإجارة<sup>1</sup>.

2.2- مؤسسات التأمين التكافلي: يعتبر التأمين التكافلي تنظيماً تعاقدياً يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين المتضامنين يتعرضون لخطر واحد أو مجموعة معرّفة أو غير معرّفة من الأخطار النظامية وغير النظامية، بحيث تعرف مؤسسات التأمين التكافلي على أنها "وحدات مالية متخصصة تضم مجموعة من الشركاء على سبيل التضامن وتقوم باستثمار إيداعاتهم بغرض تغطية أكبر وأحسن للمخاطر التي يواجهونها على أن تعيد استثمار الفوائض التي تحققها أو توزعها على مستحقيها بعد حصولها على عمولة التسيير"<sup>2</sup>.

من الناحية العملية، تعتبر شركات التأمين التكافلي مشاريع استثمارية جماعية تهدف إلى تعظيم العائد بهدف تغطية مخاطر معينة؛ وعلى هذا الأساس فهي تعتمد بالأساس على الكفاءة الإدارية لموظفيها ورؤسائها من أجل الحصول على العوائد المستهدفة دون الانكشاف على المزيد من المخاطر الاستثمارية التي يمكن أن تجعل من عملية تغطية المخاطر التي أنشأت من أجلها مستحيلة التحقيق.

لم تنل عقود التأمين التكافلي نفس الاهتمام الذي حظيت به عقود التمويل المصرفي الإسلامي، فهي غير محددة صراحة كما هو الشأن في العقود المصرفية، ولكنها بالرغم من ذلك تستند إلى نفس المبادئ

---

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 51.

2- شنشونة محمد و خبيزة أنفال حدة: **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية تجارب بعض الدول العربية**، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول" يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 04.

والضوابط الشرعية التي لا تفسدها ولا تبطلها. وعلى العموم فإن قطاع التأمين التكافلي يعرف تطوراً متسارعاً في عديد الاقتصاديات لكونه يساهم في التمويل المباشر للمشروعات الاقتصادية ويرفع التشغيل ويساهم في الاستقرار النقدي<sup>1</sup>.

3.2- مؤسسات الدعم التقني والشرعي: تمثل المؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية حلقة مهمة في سلسلة مؤسسات النظام المالي والمصرفي الإسلامي؛ وتتمثل هذه المؤسسات بالأساس في هيئات التدقيق والرقابة الشرعية بحيث تعنى بدراسة مدى شرعية العقود المقترحة من قبل البنوك الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي والأسواق المالية الإسلامية إضافة إلى تقديم الاعتمادات لمزاولة العمليات المالية والتصاريح باعتماد صيغ تمويلية جديدة<sup>2</sup>. تعتبر كذلك هيئات المحاسبة والمراجعة والمجالس المختلفة لصياغة معايير المعاملات المالية الإسلامية مؤسسات داعمة جدّ مهمة للصناعة المالية الإسلامية كونها تحاول وضع إطار معياري لممارسة الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي وتبحث في كيفية تحقيق كفاية رأس المال وحماية المستثمرين وتبيّن الشروط الأساسية لتوريق العقود والاتجار بها في أسواق المال الإسلامية.

4.2- مؤسسات مالية كلية غير ربحية: تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بأنها لا تضم فقط مؤسسات ربحية أو مؤسسات منظمة ولكنها تتعدى ذلك إلى المؤسسات المالية التي تساهم في تمويل الأنشطة الاقتصادية دون هدف ربحي، وتتمثل هذه المؤسسات

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 06.

<sup>2</sup> شليق راجح و بن قايد الشيخ: دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03، جوان 2018، ص 54.

بالأساس في صناديق الزكاة وصناديق الوقف. إذ تقوم هذه المؤسسات بتحصيل موارد مالية وعينية مجانية التكلفة اقتصادياً وتوظيفها في مصارف منصوص عليها شرعاً بغرض تحقيق التكافل الاجتماعي (بالنسبة لحالة الزكاة) وفي استثمارات حقيقية للحفاظ على قيمتها وتنميتها (بالنسبة لحالة الوقف).

تقوم إدارة الموارد المالية والعينية للزكاة والوقف على أساس ديمومة هذه الموارد، وتسعى بكل الوسائل المشروعة إلى جعلها مستمرة الخراج (أي مستمرة العائد) بما يضمن موارد إضافية للنظام المالي على المدى الطويل<sup>1</sup>.

5.2- أسواق مالية إسلامية: إن فكرة إنشاء الأسواق المالية الإسلامية هي نتاج عقود من الممارسات المصرفية والمالية الإسلامية، إذ ينبغي على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية المتخصصة التي تتعامل بعقود التمويل الإسلامي إيجاد ملجأ أخير للحصول على السيولة في حالة العسر المالي؛ وتتأتى هذه الإمكانية من خلال تسهيل العقود طويل الأجل عبر توريقها وتصريفها في أسواق مالية منظمة تتيح بكفاءة الحصول على السيولة اللازمة. وبالنظر إلى الطبيعة الهيكلية لعقود التمويل المصرفي الإسلامي (سواء كانت عقود معاوضة أو عقود مشاركة) فإن حاجتها إلى وجود سوق مالية لتسهيل الأصول أكثر حتمية من نظيراتها التعاقدية والتجارية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> شوقي أحمد دنيا: التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر، الإسكندرية، 2001، ص 205.

<sup>2</sup> - أشرف محمد دوابه: **الأسواق المالية الإسلامية مبادئها وأدواتها**، الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، برلين، 2014، ص 84.

تستند فكرة إنشاء الأسواق المالية الإسلامية إلى الحاجة إلى مزيد من التطوير في إطار الهندسة المالية الإسلامية، التي تهدف بالأساس إلى خلق منتجاً مالياً جديدة (دون المساس بالمبادئ المالية والضوابط الشرعية الأساسية) تلبى الحاجات المتنامية للمؤسسات المالية الإسلامية من جهة وحاجات عملائها وشركائها من جهة أخرى. كما تستند من الناحية العملية إلى نفس الآليات التجارية والرقابية والتنظيمية التي تبنى عليها ممارسات الأسواق المالية التقليدية، غير أنها بحاجة إلى وجود هيئات للرقابة والتدقيق الشرعي تفادياً للممارسات الاحتكارية والإشاعات وكل ما من شأنه أن يحد من الحوكمة التقنية والشرعية الضرورية لمزاولة نشاطها بالكفاءة المطلوبة.

### **3- العقود التمويلية الإسلامية في الجزائر:**

تعود نشأة تجربة المالية الإسلامية في الجزائر إلى أواخر سنة 2018 أين تمّ إقرار بنك الجزائر للنظام 02-18 المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 2018 والذي يحدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والتي هدفت من خلالها السلطات الاقتصادية والنقدية إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد إلى جانب تحديد شروط الحصول المسبق على الترخيص للقيام بهذه العمليات ومحاولة استقطاب رؤوس الأموال التي يتمّ تداولها خارج الدائرة الرسمية وتوسيع نطاق العمل المصرفي ليشمل معاملات جديدة متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع الجزائري. غير أنّ هذا النظام لم يتمّ العمل به تماماً، نظراً لجمعة من الصعوبات التقنية المتعلقة بالأساس بعدم صدور النصوص التطبيقية التي تبين

كيفية تطبيق مواده، قبل أن يتم إصدار النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ليعدّل النظام 02-18 ويهدف هذا النظام بالأساس إلى تحديد الشروط الموضوعية والتقنية الأساسية للحصول على التراخيص الخاصة بمزاولة العمل البنكي الإسلامي إضافة إلى إنشاء هيئة وطنية مرجعية موحدة للبتّ في القضايا الفقهية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية في الجزائر، دون الإخلال بالهدف النهائي المتمثل في تعبئة أكبر للمدخرات ورؤوس الأموال المتداولة خارج الدائرة النقدية والمالية الرسمية في إطار التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقومات المجتمع الجزائري<sup>1</sup>.

تضمنّ النظام 02-20 كذلك كفاءات إنشاء النواذ المالية الإسلامية في البنوك التجارية القائمة، محددًا شروطًا معيارية لذلك تمثلت بالأساس في استقلالية هذه النواذ (الشبايك) استقلالية تامة من حيث القرار الإداري والتدوين المحاسبي والرقابي عن بقية العمليات الاستغلالية التجارية والتعاقدية، كما أقرّ النظام بضرورة الرجوع إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (التي أنشأت بموجبه بإشراف من المجلس الإسلامي الأعلى) عند إطلاق وتطوير كل منتج مصرفي سواء من قبل الشبايك الإسلامية في البنوك التجارية أو في البنوك التي تعتمد، كما تنصّ قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، على تقنيات التمويل الإسلامي كبديل حصري لتمويل طلبات عملائها.

---

<sup>1</sup>- النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

من جهة أخرى، يبين النظام 02-20 ماهية العقود المصرفية الإسلامية القابلة للتطبيق من قبل البنوك والشبابيك الإسلامية، بحيث نصّ صراحة على هذه العقود وعلى الشروط التطبيقية والعملية لصحتها من الناحية الشرعية. تمثلت هذه العقود بالأساس في العقود التمويلية الإسلامية التقليدية وهي المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار. وقد استندت أغلب المفاهيم التي اعتمدها النظام 02-20 في تعريفه لهذه العقود على المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وأدخل عليها بعض التعديلات البسيطة لتتوافق مع المرجعية الفقهية المذهبية الوطنية.

نصّ النظام 02-20 في الجزء المتعلق بالرقابة على العمليات المصرفية الإسلامية، في المادة 15 منه على ضرورة إنشاء كل بنك أو مؤسسة مالية إنشاء هيئة للرقابة الشرعية داخلية تهتم بتقديم آرائها حول المنتجات المراد تسويقها في ظل ما تنص عليه توجيهات الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

## **ثانياً: التحديات والمخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر**

في هذا الجانب من الدراسة سنتطرق إلى أهم التحديات التي تتعرض لها مؤسسات الصيرفة الإسلامية سواء كانت بنوكاً إسلامية

تسوق العقود التمويلية المتوافقة مع أحكام المالية الإسلامية وضوابطها فقط، أو شبائك مالية إسلامية في بنوك تجارية ومؤسسات مالية متخصصة. تتمثل هذه التحديات بالأساس في تحديات قانونية وتحديات تنظيمية وأخرى تنافسية.

## **1- التحديات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي:**

يستند أداء مؤسسات العمل المصرفي لمهامها التشغيلية الخاصة بتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة إلى التشريعات الصادرة عن السلطة النقدية والمحددة للشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، وتشترك مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي مع بقية المؤسسات المصرفية (البنوك التعاقدية والتجارية ومؤسسات التمويل المتخصص) في هذه الشروط، غير أنها محكومة بالإضافة إلى ذلك بجملة من القواعد الخاصة التي تضمنها النظام 02-20 والمتعلقة بالأساس بكيفيات فرض الرقابة القبلية لبنك الجزائر على ممارسة أعمالها التمويلية.

يمثل الحصول على التراخيص لمزاولة الأنشطة المصرفية الإسلامية في الجزائر أولى العقبات التي تواجه مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي، إذ أنها مطالبة بتحقيق جملة من الشروط القبلية كتوفير أنظمة المعلومات والانخراط في الأنظمة المركزية لبنك الجزائر وإنشاء اللجنة الشرعية للرقابة المنصوص عليها في النظام 02-20، فضلا عن ضرورة عرض مختلف المنتجات المالية المزمع تقديمها على العملاء على الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية لأجل إثبات صحتها وعدم تعارضها مع الأحكام الفقهية للمعاملات المالية، بالإضافة إلى تحقيق الشروط الأساسية للتنظيم الاحترازي المتمثلة في الحدود الدنيا من رأس المال والمساهمة في صناديق ضمان

الودائع ومختلف المركزيات المتعلقة بالمخاطر والديون غير المسددة وأنظمة المقاصة<sup>1</sup>.

إن الاستجابة لهذه الشروط القاسية التي تفرضها التشريعات المصرفية، و التي لا يتوافق أغلبها مع طبيعة الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية والتي من خلالها ينظر إليها على أنها مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة؛ يحتم على البنوك الإسلامية تحمل كثير من التكاليف الأولية السابقة للتشغيل؛ مما يضعف مركزها المالي لدى بدءها مزاوله النشاط من خلال الخسائر المحتملة التي يمكن أن تتحقق في السنوات الأولى للنشاط. كذلك فإن محاولة تقوية العلامة التجارية و كسب رضا العملاء في بيئة مصرفية يغلب عليها التمويل التجاري التقليدي، يحتم على البنوك الإسلامية إعداد و تنفيذ حملة تسويقية متكاملة عالية التكلفة يتناقض معها الهامش المحقق في السنوات الأولى لبدء النشاط بالنسبة لهذه البنوك.

إنّ إحدى أهم التحديات القانونية التي ترهن أداء مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي هو غياب عديد النصوص التشريعية والتطبيقية الضرورية لمزاولة عملياتها التمويلية، ككيفية إدارة المخاطر المترتبة عن العقود التمويلية والحدود القصوى للشراكة والمضاربة وضمن أموال المودعين والمستويات الضرورية للمخاطر الكلية المتمثلة في الكفاية الحدية لرأس المال المقابلة للمخاطر المرتفعة التي تتحملها هذه المؤسسات فضلا عن عدم وضوح بعض النصوص كتيبان الطرف المتحمل لتكاليف التأمين والنقل والصيانة للأصول محل المرابحة والإجارة. من جهة أخرى، لم يحدد النظام 20-02 كيفية التعامل مع

---

<sup>1</sup>- سحنون عقبة: استراتيجيات البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات مخاطر السوق، مجلة العلوم الإنسانية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 08 العدد 03، ص 1479.



التجاوزات التي يمكن أن تصدر عن مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي خصوصا في الحالات التي تخلّ فيها هذه المؤسسات بالشروط الأساسية والموضوعية للعقود كآجال التسليم وشروط التملك قبل إعادة التنازل والمطالبة بالضمانات القبلية (كالعربون وهامش الجدية) والتنفيذ على الرهون العقارية والمالية المتجاوزة لقيمة المخاطر التي تتعرض إليها.

## **2- التحديات التنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي:**

يعتبر هذا الإشكال العملي عقبة أخرى في وجه البنوك الإسلامية التي تزاوّل أنشطتها في بيئة مصرفية يغلب عليها الطابع البنكي التجاري كما هو الحال في السوق البنكية الجزائرية، إذ يصعب على البنك الإسلامي تتبع مسار السياسة النقدية التي يرسمها و ينفذها بنك الجزائر عبر أدوات السياسة النقدية التقليدية كسعر الفائدة و إعادة الخصم و السوق المفتوحة، ما يجعله عرضة لرقابة أكبر من السلطة النقدية في محاولة لإجباره على تحقيق الهدف الانكماشى أو التوسعي للسياسة النقدية، الأمر الذي قد يعيق قدرة البنك على تقديم خدماته وفق الإستراتيجية التي يحددها، وهو ما قد يؤدي إلى تراجع ربحيته و إغراض المستثمرين عن تقديم مدخراتهم للاستثمار على المدى المتوسط والطويل.

يمكن التحدي الأكبر بالنسبة للبنوك الإسلامية، في مدى قدرتها على أن تكون طرفا في تحقيق الكفاءة التمويلية تماشيا مع قرارات السلطة النقدية من خلال محاور السياسة النقدية والقنوات التي تختارها لذلك من جهة، ومع الأهداف النهائية لبنك الجزائر المبنية أساسا على تحقيق الاستقرار النقدي والحفاظ على معدلات تضخم معتدلة، وهو ما قد يرهن نجاح البنوك الإسلامية في تحقيق الهوامش المطلوبة بالنظر إلى التكاليف المرتفعة التي تتحملها، بالنظر إلى استفادتها من معدلات

التضخم المرتفعة باعتبارها مستثمرا ممولا في عمليات المشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم وحتى في المراهجة إن لم يكن سعر هامش المراهجة محددًا مسبقاً<sup>1</sup>.

### 3- تحديات البيئة التنافسية:

صحيح أن مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي تتمتع بوضع تنافسي متميز ناجم عن احتكار القلة الذي تزاوله في الأسواق التي تقدم منتجات مصرفية و مالية تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء هي الوضعية القائمة في السوق البنكية الجزائرية، غير أن تكلفة رأس المال المرتفعة (العوائد المطلوبة من المودعين المستثمرين) في البنوك الإسلامية مقارنة بمنافسيها في السوق البنكية (أسعار الفائدة الدائنة على الودائع) يجعلها تقبل على استثمارات حقيقة عالية المخاطر (بافتراض ديمومة العلاقة الطردية النظرية بين العائد و المخاطرة) مما يجعل المستثمرين المتحفظين يعرضون عن توظيف أموالهم في البنك الإسلامي نظرا لارتفاع المخاطرة فيه. وتجدر الإشارة أن هذه المؤسسات ستكون عرضة للمنافسة من أي مشروع استثماري يفتح على التمويل المباشر أو على فتح رأس ماله أمام المستثمرين، وسيكون الأمر أسوأ في حالة ارتفاع وتيرة نشاط بورصة الجزائر التي تتيح للمشاريع المنافسة على مصادر رؤوس الأموال سبلا أسهل للولوج إلى التمويل المباشر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - علي بن أحمد السواس: **مخاطر التمويل الإسلامي**، منشورات جامعة قطر، الدوحة، 2004، ص 83.

<sup>2</sup> - محمد نور وعلي عبد الله: **تحليل مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ص 344.

من جهة أخرى، فإن البنوك الإسلامية و نظرا للخصوصية التي تتميز بها فإنها تعاني من ارتفاع تكاليف الأصول المتخصصة كالأنظمة المعلوماتية والمحاسبية والتسويقية التي تعتمد عليها فضلا عن شبكة الوكالات البنكية وشبكة الاتصالات الداخلية والخارجية، إذ أن هذه الأصول تشكل عائقا كبيرا في وجه خروج هذه البنوك من السوق في حالة وجود خيار إعلان الإفلاس، و بالتالي فهي مطالبة باسترجاع قيمتها أثناء مزاولتها لنشاطها ما يفرض عليها الاستثمار في توظيفات عالية المخاطر للتمكن من تغطية تكاليفها.

إنّ تعدد المخاطر الناجم عن هذه التحديات (التي تتعلق بمخاطر إستراتيجية بمسارات التوظيف المالي الاستثماري طويل الأجل، والتوظيف التشغيلي الاستغلالي قصير الأجل) يحتم على البنوك الإسلامية ضرورة تنوع استثماراتها، والتحوّط من المخاطر عبر تكوين مخصصات مرتفعة الأحجام تساهم في مواجهة المخاطر المرتفعة من جهة، وتدني من قدرة البنك الائتمانية و قدرته على الاستثمار من جهة أخرى.

كذلك فإن هذه التحديات التي تقف في وجه مزاولة البنوك الإسلامية لنشاطها في بيئة جد معقدة وشديدة التنافسية، تجعل منها مؤسسات مالية ذات طابع خاص عالي المخاطرة، تتمتع بوضع تنافسي خاص يميزه وضع احتكار القلة للعمل المصرفي الإسلامي، مما يحتم على البنوك الإسلامية إدارة عملياتها و أصولها و مخاطرها بحذر شديد توافق فيه ما بين الاستفادة من مزايا الاحتكار (رفع أسعار المنتجات التمويلية وتعظيم الأرباح) وتفادي فقدان العملاء نظرا لاستهداف عوائد مرتفعة الناجم عن ارتفاع المخاطرة، في ظل وجود شريحة واسعة من

العملاء تهتم بالعوائد العالية أكثر مما تهتم بالالتزام الأخلاقي والديني تجاه معاملات المؤسسات المالية الإسلامية<sup>1</sup>.

### **ثالثاً: آليات الحد من مخاطر التحديات التي تواجهها مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي**

كثيرة هي الدراسات التي تناولت مواضيع التحديات التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة مصرفية ومالية يطبعها الطابع التعاقدية والتجاري المبني على أسعار الفائدة، وقد حاولت العديد من هذه الدراسات تقديم حلول وبدائل تمكّن من تجاوز العقبات والمخاطر المتعلقة بهذه التحديات. فيما يلي سنحاول بدورنا تتويج هذه الدراسة بجملة من المقترحات التي تمكّن ولو نسبياً من تذليل هذه التحديات عبر سن مزيد من التشريعات والتنظيمات المصرفية المتعلقة بالمالية الإسلامية.

#### **1- ضرورة تكملة النصوص التشريعية الخاصة بالمصرفية الإسلامية:**

لقد بات جلياً من خلال تحليل مواد النظام 20-02 أنه لم يشتمل إطلاقاً على جزئيات تقنية مهمة في الصناعة المصرفية عموماً والمصرفية الإسلامية على وجه التحديد، وتمثل نقص التأطير القانوني المسجل في غياب مواد تتناول مجالات إدارة المخاطر وإصدار النصوص التطبيقية المتعلقة مباشرة بتنفيذ عقود التمويل الإسلامي،

---

<sup>1</sup>- علي بن أحمد السواس، مرجع سبق ذكره، ص 219.

فضلا عن عدم وضوح بعض العقود المنصوص عليها وغياب الأطراف الممكن لها ممارستها وغياب العلاقات المنطقية العملية الواجب توافرها لتأدية بالشكل المطلوب.

من جهة أخرى، يتوجب الضبط التشريعي الملائم للعقود المالية المركبة والصكوك المالية الإسلامية وعمليات الاشتقاق المالي التي لم يتطرق لها نص النظام 02-20 بتاتا، وهو ما يبقي المصرفية الإسلامية سواء في البنوك الإسلامية أو في الشبايك المفتوحة على مستوى البنوك التجارية، مقتصرة على عقود التمويل الإسلامي الأساسية التي لا تلبى في كثير من الحالات الاحتياجات التمويلية المتنامية للمشاريع الاقتصادية والتنموية.

## **2- تكييف التنظيم الاحترازي بحسب متطلبات مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي:**

إن التنظيم الاحترازي المصاحب للسياسة النقدية لبنك الجزائر، مبني أساسا على الموازنة بين هدف تحقيق الاستقرار النقدي من جهة وتحقيق السلامة المصرفية والحفاظ على المؤسسات المالية من جهة أخرى وهو التوازن الذي يعنى بتحقيقه مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ممثلة لبنك الجزائر. غير أن هذا التنظيم تميّز عموما بجمود نسبي جعل بنك الجزائر غير قادر على تحقيق هذه الأهداف في ظل أزمة الموازنة العامة التي تعاني منها الجزائر من أكثر من خمس سنوات. في ظل هذه الوضعية، لم يتناول التنظيم الاحترازي (من خلال التعليمات والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر) أي تفصيل يتعلق بكيفيات مساهمة مؤسسات التمويل الإسلامي في تحقيق السلامة المصرفية والاستقرار النقدي، بل حتّى أن أدوات التنظيم الاحترازي

وأدوات السياسة النقدية المرتكزة بالأساس على الاحتياطي القانوني وأسعار الفائدة الأساسية وأسعار إعادة الخصم لدى بنك الجزائر التي لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، لم يطرح لها مجلس النقد والقرض بديلا على الإطلاق، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بخصوص إمكانية المؤسسات المالية الإسلامية المساهمة في تحقيق الأهداف المذكورة.

وعلى ذلك يتوجب على بنك الجزائر، دعم النظام 20-02 ببدائل عن هذه الأدوات كأسعار المرابحة المرجعية أو معدلات عوائد سلة من الصكوك الإسلامية أو نسب التوظيف إلى الودائع، لتمكينه من فرض الرقابة اللازمة حفاظا على هذه المؤسسات من جهة ولتفعيل مساهمتها في ضبط المعروض النقدي بما يتوافق مع المتطلبات الاقتصادية من جهة أخرى.

### **3- إصدار مقررات خاصة بتوحيد (تنميط) العقود المصرفية الإسلامية:**

الملاحظ حاليا من خلال النظام 20-02 أو حتى من خلال الممارسات العملية في البنوك الإسلامية في الجزائر أنّ العقود المستخدمة في تمويل طلبات المشاريع الاقتصادية غير موحدة التفاصيل وغير نمطية من الناحية القانونية، أي أنها لا تتمتع بالحجية القانونية الضرورية عند المنازعات أمام الجهات القضائية المختصة. وعلى ذلك يتوجب على بنك الجزائر إصدار وتوحيد الصيغة القانونية لهذه العقود وتبيان الأطراف المتدخلة فيها مع إسناد الأدوار الملائمة لكل طرف.

من جهة أخرى، لا بد من أن تتناول التنظيمات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر، مسائل أكثر عمقا ودقة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مثل تحديد الضمانات التي تطلبها مؤسسات التمويل الإسلامية وإمكانية تطبيق أحكام الرهون العقارية وغير العقارية على العقود وعلى الأصول محل المرابحة والإجارة، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالتأمين التجاري أو التكافلي على هذه الأصول وتحديد المسؤوليات المالية المترتبة عن تنفيذ العقود وتبيين حالات انتقال الملكية نهائيا إلى العملاء، وتحديد معاييرها تفاديا لكثير من الإشكالات الفقهية المترتبة عن هذا الانتقال أو عدمه.

#### **4- إصدار نظام المخالفات وما يترتب عنها:**

سجلنا كذلك في مواد النظام 20-02 غيابا تاما لنظام يتعلق بالمخالفات التي يمكن أن ترتكبها مؤسسات التمويل الإسلامي، خاصة المخالفات الشرعية؛ أين لم يتم التطرق تماما إلى طبيعة ودرجات المخالفات التي يمكن أن ترتكب ولا إلى العقوبات والجزاءات التي تقابلها. وعلى ذلك يتوجب على بنك الجزائر إعداد نظام متكامل خاص بتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات من مختلف الدرجات الذي يمكن أن يصل حتى إلى سحب اعتماد مزاولة العمل المصرفي الإسلامي.

يتوجب كذلك على اللجنة المصرفية إعداد لائحة خاصة بها تتناول المسائل المرتبطة بالمخالفات وبالممارسات التي من شأنها تهديد السلامة المصرفية أو الإضرار بحقوق العملاء أو حتى بحقوق المؤسسات المصرفية الإسلامية والتجارية والتعاقدية القائمة في السوق المصرفية الجزائرية، مع ضرورة تحديد ما يترتب عنها من عقوبات وغرامات.

## 5- تكيف مقررات الحد الأدنى من كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية:

كغيره من النقاط سالفة الذكر، لم يتناول النظام 20-02 ولا حتى الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر التي شكلت التنظيم الاحترازي، التفاصيل المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى من كفاية رأس المال بالنسبة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي وهو موضوع تقني دقيق جدا يتعلق بالسلامة المصرفية لهذه المؤسسات وللصناعة المصرفية في الجزائر خصوصا في ظل تنامي أعداد الشبايك الإسلامية المفتوحة على مستوى وكالات البنوك التجارية.

وبالنظر إلى الطبيعة الهيكلية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي التي تشكل تحديا تنافسيا مهما جدا، والمتميز بارتفاع المخاطرة الكلية الناجمة عن ارتفاع تكلفة الحصول على موارد مالية وعن منافسة كل المشاريع الاقتصادية ذات التمويل المباشر وعن ضرورة تعظيم العائد عن طريق الصيغ التمويلية المبنية على اقتسام الأرباح والمخاطر والتي تتجاوز فيها المخاطر مجرد مخاطر التمويل المتعارف عليها إلى مخاطر المشاريع في حد ذاتها؛ فإنه من الضروري إيلاء أهمية قصوى لموضوع متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية المترجمة تقنيا في شكل مخصصات تخفض من عوائد هذه المؤسسات ومن مركزها المالية على المدى الطويل، وإصدار معايير تنظيمية في هذا الخصوص وبخاصة مع وجود معايير صادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا الذي قطع شوطا كبيرا في تلبية المتطلبات الأساسية للكفاية الحدية من رأس المال.



## **الخاتمة:**

تناولنا في هذه الدراسة موضوع التحديات والمخاطر التي تتهدد مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على ضوء قراءة تحليلية في نصوص النظام 02-20 المتعلق بشروط مزاولة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وضوابطها.

قمنا في البداية باستعراض المفاهيم الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته الربحية وغير الربحية والرقابية والتنظيمية بشيء من الإيجاز، ثم تطرقنا إلى المسائل المتعلقة بأهم التحديات القانونية والتنظيمية والتنافسية التي تعترض هذه المؤسسات خصوصا وأن النظام 02-20 لم يتطرق إلى البعض منها تماما، بالأخص فيما تعلق بإدارة المخاطر وإدارة السيولة والربحية وحتى بالنسبة للمخاطر الكلية وكيفيات مواجهة منافسة الوحدات المصرفية التعاقدية التي ترسم الطابع الرئيسي للنظام المصرفي في الجزائر.

وعلى ضوء ما تمّ استعراضه في النقطة الثانية المتعلقة بالتحديات الرئيسية التي تواجهها مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي من بنوك إسلامية وشبابيك مالية إسلامية على مستوى البنوك التجارية، قمنا بتقديم جملة من المقترحات الكلية من شأنها، في تقديرنا، الحد من تأثير الضغوط التي تفرضها على العمل المصرفي الإسلامي عموماً وعلى مؤسساته بشكل خاص.

تركزت الاقتراحات في ضرورة تكملة النظام 20-02 بمزيد من الأنظمة والتعليمات التي يجب أن تصدر عن بنك الجزائر لتبيين بعض النقاط التقنية العملية والتي تمثّل أهمها في:

- تحديد مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية في جانب الترخيص والتدقيق، وتحديد الحالات التي يجب أن تعود فيها الهيئة إلى وصاية الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- إصدار نظام خاص بالمخالفات وترتيبها وإعداد مقابلاتها من العقوبات التدريجية التصاعدية المكافئة لكل مخالفة على حدة.
- تبيان كفيات تقدير المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- إصدار تعليمات دقيقة بخصوص كفيات احتساب متطلبات رأس المالية المصاحبة لكل خطر من المخاطر التي تهدد الأصول المصرفية الإسلامية.
- تقديم حصيلة دورية حول الرقابة التقنية والشرعية لمؤسسات التمويل الإسلامي، والبت في المسائل المتعلقة بالرهون وكفيات إبرام عقودها المرتبطة أو المستقلة عن العقود الأساسية للمرابحة والإجارة وتحديد الحدود القصوى لهوامش

الجدية المطلوبة من العملاء خاصة في حالات المراهجة الملزمة للآمر بالشراء وحالات الإجارة المبنية على طلب العميل للأصول المتخصصة.

- تقديم الآراء الشرعية الضرورية في الحالات الاستثنائية التي لم تصادف المؤسسات المالية الإسلامية سابقا وعرضها على المدققين الشرعيين، وتبيين الحالات الرئيسية لعدم الترخيص بتسويق المنتجات المالية.

- تبيين وتنظيم المناهج المعتمدة في تطوير المنتجات المالية المركبة والصكوك الإسلامية تفاديا للتشعب المحتمل حدوثه طلبا لعوائد أعلى من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

### قائمة المراجع والإحالات:

**1- رشيد محمود عبد الكريم: الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 23.**

**2- عزّ الدين أبوغدّة عبد الستار: الدليل الشرعي للمراهجة، مطبوعات مجموعة دالة البركة، 1998، ص 43.**

**3- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 66.**

**4- محمود حسين وسمحان الوادي: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 121.**

**5- سحنون محمود: المؤسسات المالية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص 39.**

**6- نفس المرجع السابق، ص 51.**

**7- شنشونة محمد و خبيزة أنفال حدة: تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية تجارب بعض الدول العربية، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول" يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 04.**

**8- نفس المرجع السابق، ص 06.**

**9- شليق رابح و بن قايد الشيخ: دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03، جوان 2018، ص 54.**

**10- شوقي أحمد دنيا: التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر، الإسكندرية، 2001، ص 205.**

**11- أشرف محمد دوابه: الأسواق المالية الإسلامية مبادئها وأدواتها، الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، برلين، 2014، ص 84.**

**12-** النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

**13-** سحنون عقبة: **استراتيجيات البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات مخاطر السوق**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 08 العدد 03، ص 1479.

**14-** علي بن أحمد السواس: **مخاطر التمويل الإسلامي**، منشورات جامعة قطر، الدوحة، 2004، ص 83.

**15-** محمد نور وعلي عبد الله: **تحليل مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ص 344.

**16-** علي بن أحمد السواس، مرجع سبق ذكره، ص 219.

### ملخص عرض المداخلة

**"تحديات ومخاطر العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على ضوء النظام 02-20 وآليات الحد منها"**

إنّ تجربة المصارف الإسلامية الحديثة نسبيا مقارنة بالتراكم المعرفي في نظيراتها التجارية والتعاقدية، يفرض عليها تأدية مهامها كوسيط مالي مستقل في بيئة يغلب عليها الطابع البنكي التجاري المعتمد على الفائدة، في ظل وجود عديد القيود التنظيمية المتعلقة بوجود سلطة نقدية وحيدة تنفرد بإدارة السياسة النقدية وتشرف على العمل البنكي وعلى الوحدات المصرفية العاملة فيه، وقيود استغلالية وتنافسية محاطة بقاعدة عملاء واسعة لفائدة البنوك التعاقدية

ومحفظة ائتمانية متنوعة مدعومة بحجم كبير من الإيداعات ذات العائد الإسمي الثابت والمضمون والذي يعتبر منخفض التكلفة بما تقترحه البنوك الإسلامية من عوائد متغيرة عالية لتحفيز المستثمرين على تحمل مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي.

على هذا الأساس تمّت صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع على النحو التالي:

**ما هي أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟ وما هي آليات الحد من تأثيرها؟**

### عقود التمويل الإسلامي في الجزائر

تعود نشأة تجربة المالية الإسلامية في الجزائر إلى أواخر سنة 2018 أين تمّ إقرار بنك الجزائر للنظام 02-18 المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 2018 والذي يحدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والتي هدفت من خلالها السلطات الاقتصادية والنقدية إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد إلى جانب تحديد شروط الحصول المسبق على الترخيص للقيام بهذه العمليات ومحاولة استقطاب رؤوس الأموال التي يتمّ تداولها خارج الدائرة الرسمية وتوسيع نطاق العمل المصرفي ليشمل معاملات جديدة متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع الجزائري. غير أنّ هذا النظام لم يتمّ العمل به تماما، نظرا لجمعة من الصعوبات التقنية المتعلقة بالأساس بعدم صدور النصوص التطبيقية التي تبين كيفية تطبيق مواده، قبل أن يتمّ إصدار النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ليعدّل النظام 02-18 ويهدف هذا النظام بالأساس إلى تحديد الشروط الموضوعية والتقنية الأساسية للحصول على التراخيص الخاصة بمزاولة

العمل البنكي الإسلامي إضافة إلى إنشاء هيئة وطنية مرجعية موحدة للبتّ في القضايا الفقهية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية في الجزائر، دون الإخلال بالهدف النهائي المتمثل في تعبئة أكبر للمدخرات ورؤوس الأموال المتداولة خارج الدائرة النقدية والمالية الرسمية في إطار التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقومات المجتمع الجزائري.

تضمنّ النظام 02-20 كذلك كفاءات إنشاء النواذ المالية الإسلامية في البنوك التجارية القائمة، محددًا شروطًا معيارية لذلك تمثلت بالأساس في استقلالية هذه النواذ (الشبايك) استقلالية تامة من حيث القرار الإداري والتدوين المحاسبي والرقابي عن بقية العمليات الاستغلالية التجارية والتعاقدية، كما أقرّ النظام بضرورة الرجوع إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (التي أنشأت بموجبه بإشراف من المجلس الإسلامي الأعلى) عند إطلاق وتطوير كل منتج مصرفي سواء من قبل الشبايك الإسلامية في البنوك التجارية أو في البنوك التي تعتمد، كما تنصّ قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، على تقنيات التمويل الإسلامي كبديل حصري لتمويل طلبات عملائها.

## **التحديات القانونية والتنظيمية والتنافسية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر**

يستند أداء مؤسسات العمل المصرفي لمهامها التشغيلية الخاصة بتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة إلى التشريعات الصادرة عن السلطة النقدية والمحددة للشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، وتشترك مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي مع بقية المؤسسات المصرفية (البنوك التعاقدية والتجارية ومؤسسات التمويل المتخصص) في هذه الشروط، غير أنها محكومة بالإضافة إلى ذلك بجملة من القواعد الخاصة التي تضمنها النظام 02-20 والمتعلقة بالأساس بكفاءات فرض الرقابة القبلية لبنك الجزائر على ممارسة أعمالها التمويلية.

يمثل الحصول على التراخيص لمزاولة الأنشطة المصرفية الإسلامية في الجزائر أولى العقبات التي تواجه مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي، إذ أنها مطالبة بتحقيق جملة من الشروط القبلية كتوفير أنظمة المعلومات والانخراط في الأنظمة المركزية لبنك الجزائر وإنشاء اللجنة الشرعية للرقابة المنصوص عليها في النظام 02-20، فضلا عن ضرورة عرض مختلف المنتجات المالية المزمع تقديمها على العملاء على الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية لأجل إثبات صحتها وعدم تعارضها مع الأحكام الفقهية للمعاملات المالية، بالإضافة إلى تحقيق الشروط الأساسية للتنظيم الاحترازي المتمثلة في الحدود الدنيا من رأس المال والمساهمة في صناديق ضمان الودائع ومختلف المركزيات المتعلقة بالمخاطر والديون غير المسددة وأنظمة المقاصة.

يعتبر هذا الإشكال العملي عقبة أخرى في وجه البنوك الإسلامية التي تزاوّل أنشطتها في بيئة مصرفية يغلب عليها الطابع البنكي التجاري كما هو الحال في السوق البنكية الجزائرية، إذ يصعب على البنك الإسلامي تتبع مسار السياسة النقدية التي يرسمها و ينفذها بنك الجزائر عبر أدوات السياسة النقدية التقليدية كسعر الفائدة و إعادة الخصم و السوق المفتوحة، ما يجعله عرضة لرقابة أكبر من السلطة النقدية في محاولة لإجباره على تحقيق الهدف الانكماشى أو التوسعي للسياسة النقدية، الأمر الذي قد يعيق قدرة البنك على تقديم خدماته وفق الإستراتيجية التي يحددها، وهو ما قد يؤدي إلى تراجع ربحيته و إغراض المستثمرين عن تقديم مدخراتهم للاستثمار على المدى المتوسط والطويل.

يمكن التحدي الأكبر بالنسبة للبنوك الإسلامية، في مدى قدرتها على أن تكون طرفا في تحقيق الكفاءة التمويلية تماشيا مع قرارات السلطة النقدية من خلال محاور السياسة النقدية والقنوات التي تختارها لذلك من جهة، ومع الأهداف النهائية لبنك الجزائر المبنية أساسا على تحقيق الاستقرار النقدي والحفاظ على معدلات تضخم معتدلة، وهو ما قد يرهن نجاح البنوك الإسلامية في تحقيق الهوامش المطلوبة بالنظر إلى



التكاليف المرتفعة التي تتحملها، بالنظر إلى استفادتها من معدلات التضخم المرتفعة باعتبارها مستثمرا ممولا في عمليات المشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم وحتى في المراهبة إن لم يكن سعر هامش المراهبة محددًا مسبقًا.

صحيح أن مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي تتمتع بوضع تنافسي متميز ناجم عن احتكار القلة الذي تزاوله في الأسواق التي تقدم منتجات مصرفية و مالية تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء هي الوضعية القائمة في السوق البنكية الجزائرية، غير أن تكلفة رأس المال المرتفعة (العوائد المطلوبة من المودعين المستثمرين) في البنوك الإسلامية مقارنة بمنافسيها في السوق البنكية (أسعار الفائدة الدائنة على الودائع) يجعلها تقبل على استثمارات حقيقة عالية المخاطر (بافتراض ديمومة العلاقة الطردية النظرية بين العائد و المخاطرة) مما يجعل المستثمرين المتحفظين يعرضون عن توظيف أموالهم في البنك الإسلامي نظرا لارتفاع المخاطرة فيه. وتجدر الإشارة أن هذه المؤسسات ستكون عرضة للمنافسة من أي مشروع استثماري يفتح على التمويل المباشر أو على فتح رأس ماله أمام المستثمرين، وسيكون الأمر أسوأ في حالة ارتفاع وتيرة نشاط بورصة الجزائر التي تتيح للمشاريع المنافسة على مصادر رؤوس الأموال سبلا أسهل للولوج إلى التمويل المباشر.

## **آليات الحد من مخاطر التحديات التي تواجهها مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي**

لقد بات جليا من خلال تحليل مواد النظام 20-02 أنه لم يشتمل إطلاقا على جزئيات تقنية مهمة في الصناعة المصرفية عموما والمصرفية الإسلامية على وجه التحديد، وتمثل نقص التأطير القانوني المسجل في غياب مواد تتناول مجالات إدارة المخاطر وإصدار النصوص التطبيقية المتعلقة مباشرة بتنفيذ عقود التمويل الإسلامي، فضلا عن عدم وضوح بعض العقود المنصوص عليها وغياب الأطراف

الممكن لها ممارستها وغياب العلاقات المنطقية العملية الواجب توافرها لتأدية بالشكل المطلوب.

إن التنظيم الاحترازي المصاحب للسياسة النقدية لبنك الجزائر، مبني أساساً على الموازنة بين هدف تحقيق الاستقرار النقدي من جهة وتحقيق السلامة المصرفية والحفاظ على المؤسسات المالية من جهة أخرى وهو التوازن الذي يعنى بتحقيقه مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ممثلة لبنك الجزائر. غير أن هذا التنظيم تميّز عموماً بجمود نسبي جعل بنك الجزائر غير قادر على تحقيق هذه الأهداف في ظل أزمة الموازنة العامة التي تعاني منها الجزائر من أكثر من خمس سنوات. في ظل هذه الوضعية، لم يتناول التنظيم الاحترازي (من خلال التعليمات والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر) أي تفصيل يتعلق بكيفيات مساهمة مؤسسات التمويل الإسلامي في تحقيق السلامة المصرفية والاستقرار النقدي، بل حتى أن أدوات التنظيم الاحترازي وأدوات السياسة النقدية المرتكزة بالأساس على الاحتياطي القانوني وأسعار الفائدة الأساسية وأسعار إعادة الخصم لدى بنك الجزائر التي لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، لم يطرح لها مجلس النقد والقرض بديلاً على الإطلاق، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بخصوص إمكانية المؤسسات المالية الإسلامية المساهمة في تحقيق الأهداف المذكورة.

الملاحظ حالياً من خلال النظام 20-02 أو حتى من خلال الممارسات العملية في البنوك الإسلامية في الجزائر أن العقود المستخدمة في تمويل طلبات المشاريع الاقتصادية غير موحدة التفاصيل وغير نمطية من الناحية القانونية، أي أنها لا تتمتع بالحجية القانونية الضرورية عند المنازعات أمام الجهات القضائية المختصة. وعلى ذلك يتوجب على بنك الجزائر إصدار وتوحيد الصيغة القانونية لهذه العقود وتبيان الأطراف المتدخلة فيها مع إسناد الأدوار الملائمة لكل طرف.

من جهة أخرى، لا بد من أن تتناول التنظيمات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر، مسائل أكثر عمقا ودقة في المعاملات المصرفية

الإسلامية، مثل تحديد الضمانات التي تطلبها مؤسسات التمويل الإسلامية وإمكانية تطبيق أحكام الرهون العقارية وغير العقارية على العقود وعلى الأصول محل المرابحة والإجارة، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالتأمين التجاري أو التكافلي على هذه الأصول وتحديد المسؤوليات المالية المترتبة عن تنفيذ العقود وتبيين حالات انتقال الملكية نهائيا إلى العملاء، وتحديد معاييرها تفاديا لكثير من الإشكالات الفقهية المترتبة عن هذا الانتقال أو عدمه.

يتوجب كذلك على اللجنة المصرفية إعداد لائحة خاصة بها تتناول المسائل المرتبطة بالمخالفات وبالممارسات التي من شأنها تهديد السلامة المصرفية أو الإضرار بحقوق العملاء أو حتى بحقوق المؤسسات المصرفية الإسلامية والتجارية والتعاقدية القائمة في السوق المصرفية الجزائرية، مع ضرورة تحديد ما يترتب عنها من عقوبات وغرامات.

وبالنظر إلى الطبيعة الهيكلية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي التي تشكل تحديا تنافسيا مهما جدا، والتميز بارتفاع المخاطرة الكلية الناجمة عن ارتفاع تكلفة الحصول على موارد مالية وعن منافسة كل المشاريع الاقتصادية ذات التمويل المباشر وعن ضرورة تعظيم العائد عن طريق الصيغ التمويلية المبنية على اقتسام الأرباح والمخاطر والتي تتجاوز فيها المخاطر مجرد مخاطر التمويل المتعارف عليها إلى مخاطر المشاريع في حد ذاتها؛ فإنه من الضروري إيلاء أهمية قصوى لموضوع متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية المترجمة تقنيا في شكل مخصصات تخفض من عوائد هذه المؤسسات ومن مركزها المالية على المدى الطويل، وإصدار معايير تنظيمية في هذا الخصوص وبخاصة مع وجود معايير صادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا الذي قطع شوطا كبيرا في تلبية المتطلبات الأساسية للكفاية الحدية من رأس المال.

